المسيلة فقد تقدمت ولا تفصل اه قوله والاكل والشرب هما بمعنى الماكول
والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا
فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الي الجوف منه شي كما مر فتامل قوله او قليلا
الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا قوله في هذه الصورة اي صورة
الماكول او المشروب القليل فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا
او نشا ببادية بعيدة عن العلما وكذا الوسي كونه في الصلاة فانه يعذر
مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة
تذكر فيه بخلافه ثم وهذا لا يعلم عرفا في جهل التحريم والفرق الصالح له
ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك اي تبطل
به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله
تعالى والانين الا المريض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك الا لتعذر
في يسيره عرفا للغلبة للعلة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو او حرف
للمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا كما مرت الاشارة
الي بعضه فراجعه **فصل** في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من
عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها
مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ الفرائض قوله
سبعة عشر الخ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة
في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتي عشرة
ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره
ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة
فيها قوله اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا
وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ركعة ومنه يعلم ما في

الجمعة

قوله او فصل اي كان الاولى ان يقول سبع عشرة [غير مقروء] او [غير مقروء] ١٢ منه

٧٩

٧٦

الجمعة او المسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل
ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة
وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول
فالجملة ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب
سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع
تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية
ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية
واجبة قوله وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة
منها اركان وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
اي اعتبارا بادني الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من
الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة
تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله في الصلاة اي
المفروضة من الخمس بنا على انها سبعة عشر كما مر قوله مائة وستة
وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط
ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية
على واحدة منها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين
وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا
القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة
اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة
الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها
في المغرب اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثني عشر
ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المص في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون

قوله وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة ١٢ منه

Copyright © King Saud University